

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

قوله وجب البيان أى فإن لم يبين كانت فاسدة قوله وجعل بعضهم الضمير أى فى كلام خليل قوله عائد هكذا نسخة المؤلف والمناسب عائدا بالنصب مفعول ثان لجعل قوله فلا ضمان عليه محل كونه أمينا فى غير الطعام والإدام كما يأتى قوله وقيل يحلف ما فرط الضمير عائد على غير المتهم أى فيقتصر فى يمينه على قوله ما فرطت ولا يحلف على الضياع والفرق أن غير المتهم إذا وقع منه ضياع إنما يكون من تفريطه غالبا فيكفى حلفه ما فرطت وهناك قول ثالث إنه كالمتهم يحلف لقد ضاع وما فرطت قوله لكن هذا الكلام يوهم صحة عقد الإجارة أى فكان المناسب للمصنف أن يعبر بعبارة أخرى كأن يقول وفسدت بشرطه والعذر له فى أنه تابع لخليل قوله فانقضاؤه فى أثناءه إلخ صوابه فإسقاطه إلخ كما هو عبارة أصوله قوله بفتح المثلثة أى مبنيا للفاعل قوله عطف على المقدر أى الذى قدره بعد قوله فلا ضمان عليه قوله أو عثر أجير حمل أى حمل على نفسه كالعتالين قوله وإن كان الكراء أى الشخص المكترى على الحمل قوله فهو ضامن فى الطعام والإدام أى لحمله على عدم الأمانة فيهما قوله وأما البرز هكذا نسخة المؤلف براء وزاى بعد الباء وفى بن بزاى بعد